المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــــل الدهـــــــان
رقم المحاضرة	١٧
عنوان المحاضرة	المحل

المحل :هو الاداء الذي يجب على المدين القيام به لصالح الدائن وهو أما ان يكون اعطاء شئ او نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل .

ويشترط في المحل ثلاثة شروط:

١-ان يكون موجودا او ممكن الوجود: فالمحل ان كان غير موجود فان العقد لا ينعقد ويستثنى من ذلك المحل المستقبل(بشرط تعيينه تعيينا نافيا للجهالة والغرر) ، كما في بيع الثمار المستقبلية قبل نضوجها.

لكن القانون منع التعامل في بعض الاموال المستقبلية كما في التعامل في التركة فهو باطل فضلا عن الهبة المستقبلة.

اما ان كان المحل عملا فانه يجب ان يكون ممكنا والا كان العقد باطلا ، بشرط ان تكون الاستحالة مطلقة ،سواء كانت الاستحالة طبيعية كالالتزام بعبور المحيط سباحة او قانونية كالالتزام باستئناف دعوى فات موعد الاستئناف فيها ، اما لو كانت الاستحالة نسبية فالعقد صحيح ويلزم المتعاقد بالتعويض كمن لا يعرف الرسم ويتعاقد على رسم صورة لشخص ما.

٢-التعيين: يجب تعيين المحل او قابليته للتعين ، وحسب نوع المحل سواء كان قيميا او مثليا، اما العمل فيعين بحسب المواصفات المطلوبة في المستقبل ممن ينجز العمل .

٣- المشروعية : بان يكون المحل قابل للتعامل فيه فان كان غير قابل للتعامل فية بسبب طبيعته او بسبب مخالفته للقانون او النظام العام والآداب فالعقد باطل.

- **ما هو الحكم القانوني لكل ما يأتي:**
  - **التزام المتعاقد بانجاز عمل مستحيل.**
  - **التزام المتعاقد ببيع تركه والده**
  - **ابرام عقد هبة على مال مستقبل**
  - **تعيين المال المثلي بكميته فقط**
  - **التعاقد على بيع ما لايمكن الاستئثار به.**
  - **عقد بيع المشروبات الكحولية**
  - **عقد بيع الاثار**
  - **استحالة تسليم المحل بعد بيعه**

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــل الدهـــــــــان
رقم المحاضرة	١٨
عنوان المحاضرة	السبب

وهو الركن الأخير من أركان العقد بوصفه مصدرا اراديا من مصادر الالتزام ، وتوجد نظريتان للسبب.

النظرية التقليدية وتسمى نظرية السبب القصدي المباشر : وفيها يكون السبب ثابت في النوع الواحد من العقود ، فالسبب في العقود الملزمة للجانبين بالنسبة لأحد الاطراف هو التزام الطرف الآخر ، وفي عقود التبرع نية التبرع .

وتشترط هذه النظرية في السبب:

١-ان يكون موجودا كشرط ابتداء وانتهاء ، وعدم وجود السبب يؤثر في صحة العلاقة العقدية كما في سند المجاملة وإذا انتفى السبب بعد التعاقد فان ذلك قد يؤثر على استمراره كالمطالبة بالفسخ ان لم يقم المشتري بدفع الثمن كاملا لإنتفاء السبب لدى البائع في تنفيذ التزامه.

٢-ان يكون صحيحا لا موهوم ولا صوري

٣-ان يكون مشروعا فالعقد يكون باطلا ان التزم احد الاطراف بدفع المال مقابل التزام الطرف الآخر بارتكاب جريمة.

النظرية الحديثة وتسمى نظرية الباعث الدافع للتعاقد : وهي من صنع القضاء والتي تذهب الى ان السبب دائما موجود ويشترط فيه المشروعية فقط ، فكل ارادة تتحرك لابد ان يكون لها سبب عكس النظرية التقليدية التي تقرر باحتمال عدم وجود السبب، فضلا عن ان التصرفات غالبا تكون مشروعة في النظرية التقليدية بينما تكون غير مشروعة بحسب النظرية الحديثة وفقا للباعث الذي دفع الى التعاقد ، فلو اشترى شخص دارا يكون العقد صحيح وفقا للنظرية التقليدية لأن سبب التزام المشتري هو رغبته بالحصول على الدار وهو محل التزام البائع بينما السبب بحسب النظرية الحديثة قد يكون مشروعا او غير مشروع بحسب الدافع للتعاقد ، فلو اشترى الدار ليسكن فيها أو ليؤجرها للإستثمار فالسبب مشروع أما لو اشتراها لتكون محلا للعب القمار فالسبب غير مشروع، وبالتأكيد يجب علم الطرف الآخر بهذا السبب للقول بالبطلان لعدم المشروعية.

موقف القانون المدني العراقي: لم يمن القانون العراقي واضحا في تبنيه لأي من النظريتين حيث استخدم عبارات في المادة (١٣٢) منه يمكن ان تنطبق على النظريتين في آن واحد وكان الأحرى به ان يكون واضحا في تبني احدى النظريتين لأن احداهما قامت على انقاض الأخرى.

الشروط المقترنة بالعقد:

وهو الشرط الذي يرد ضمن شروط العقد ، وهو ليس بشرط تعليقي ، وانما هدفه تعديل التزامات الطرفين المتعاقدين ، كإشتراط تسليم المال في مكان معين أو الشرط الجزائي أو اشتراط تحمل مصاريف البيع مناصفة وهكذا.

وهو على ثلاثة انواع:

١- شرط صحيح يجب الوفاء به : وهو مالم يكن ممنوع قانونا او مخالفا للنظام العام والآداب ، كما لوجرى به العرف كاشتراط ان يقدم النجار الخشب اللازمة لصنع منضدة ، أو ما جاء مؤكدا او ملائما لمقتضى العقد ، كاشتراط ان يدفع الثمن حال ابرام العقد المعجل ، او اشتراط تقديم كفيل بالثمن في البيع المؤجل .

٢- شرط باطل غير مبطل للعقد (لغو) : وهو غير المشروع والذي لا يكون باعثا دافعا للتعاقد فيبطل الشرط ويصح العقد.

٣- شرط باطل مبطل للعقد : وهو ما كان غير مشروع فضلا عن كونه باعثا دافعا للتعاقد فيكون باطلا ويبطل العقد معه ، كاشتراط فائدة على القرض (١٠%) ان كان الشرط باعثا دافعا للتعاقد.

- وضح بنقاط الفرق بين النظرية التقليدية للسبب والنظرية الحديثة.
- بين موقف القانون المدني العراقي من نظرية السبب وماذا تبنى هل النظرية التقليدية ام الحديثة؟
- أعط الحكم مع بيان السند القانوني :

-اشتراط المؤجر ان يتحمل المستأجر مناصفة ضريبة الإيجار.

-وجود شرط في عقد الإيجار يقضي بضرورة دفع الأجرة بصورة شهرية.

-وجود شرط باطل في عقد البيع.

اشتراط فائدة في عقد القرض (٩%) سنويا على مبلغ القرض.

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــل الدهـــــــــان
رقم المحاضرة	١٩
عنوان المحاضرة	انواع العقود – العقد الصحيح (النافذ اللازم وغير اللازم والعقد الموقوف)

انواع العقود من حيث صحتها وبطلانها تقسم الى :

١-العقد الصحيح ويشمل : أ-العقد الصحيح النافذ اللازم ب- العقد الصحيح النافذ غير اللازم ج-العقد الصحيح الموقوف

٢- العقد الباطل

العقد الصحيح :وهو العقد المشروع ذاتا ووصفا بان تكتمل اركانه من رضا ومحل وسبب بشروطها المختلفة وهو ان لم يكن موقوفا افاد الحكم في الحال.

العقد الصحيح النافذ اللازم : وهو اقوى انواع العقود والذي لا يمكن ان يستقل احد طرفيه بإنهائه مثل عقد البيع.

العقد الصحيح النافذ غير اللازم: وهو الذي يستطيع احد الطرفين ان يستقل بفسخه بسبب طبيعته كعقد الوكالة او الكفالة او الوديعة أو بسبب خيار من الخيارات مثل خيار العيب.

العقد الموقوف: والعقد يكون موقوفا لاسباب حددها القانون

١-الحجر (في العقود الدائرة بين النفع والضرر بالنسبة للصغير المميز ومن في حكمه كالمعتوه والسفيه والمغفل)

٢- عيوب الإرادة (الاكراه والغلط والتغرير مع الغبن)

٣-عقد الفضولي

*** ان توقف العقد للأسباب اعلاه جاز للمتعاقد ان يجيز العقد او ان ينقضه خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير او علم المالك بتصرف الفضولي**

*** فان نقض العقد جاز له نقض كافة التصرفات اللاحقة واسترداد المال في اي يد يكون فان هلكت كان له الخيار بتضمين من تعاقد معه او من هلكت بيده.**

***وللمتعاقد المكره او المغرور الخيار في تضمين المجبر او الغار او المتعاقد الآخر ولا ضمان عليه (اي المكره او المغرور) ان تسلم المال وهلك عنده بدون تعد منه.**

تصرف الفضولي : وهو من تصرف في ملك غيره بغير اذنه وينعقد تصرفه موقوفا على اجازة المالك

*** فان اجازه اعتبر توكيلا سابقا وله المطالبة بتسلم البدل من الفضولي ان كان تسلمه من المتعاقد الآخر**

*** وإن لم يجزه اصبح العقد باطلا وكان للمتعاقد الآخر الرجوع على الفضولي للمطالبة بالبدل**

* ان هلك البدل بيد الفضولي دون تعد منه وكان المتعاقد الآخر يعلم انه فضولي فلا يرجع عليه بشئ

*ان ابطل العقد وكان الفضولي سلم العين للمتعاقد الآخر وهلكت دون تعد منه فللمالك الخيار بتضمين الفضولي او المتعاقد الآخر.

إجازة العقد الموقوف:

* مدة الاجازة (٣) اشهر تبدأ من تاريخ (زوال الحجر أو علم الولي أو الوصي بتصرف المحجور أو من تاريخ ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير او من تاريخ علم المالك بتصرف الفضولي).

*تكون الاجازة صراحة كالكلام او الكتابة او دلالة كتصرف المالك بالثمن التي تركها له الفضولي ، وكذلك بمضي الاشهر الثلاثة مع السكوت فن ذلك يدل على الاجازة الضمنية.

*يشترط في الاجازة وجود من يملك حق الاجازة وقت ابرام العقد ولا يشترط وجود المتعاقدين او المالك للشئ او الشئ ذاته ، فلو مات المالك للشئ في تصرف الفضولي او مات المتعاقد المكره مثلا فانحق الاجازة ينتقل للورثة.

* نظم القانون حالة خاصة للاجازة بالنسبة لتجاوز الوكيل حدود وكالته ، والذي يكون في حكم الفضولي ، لكن اعطى القانون الحق للغير الذي تعاقد معه الوكيل المتجاوز بان يحدد للاصيل (الموكل) موعدا مناسبا يجيز فيه العقد ، والذي قد يكون اقل من الاشهر الثلاثة التي حددها القانون ، وفي حالة سكوت الموكل ومضي المدة المحددة فان ذلك يعد رفضا للعقد من قبل الموكل خلاف القاعدة العامة في مدة الاشهر الثلاثة للعقد الموقوف.

* ما هي انواع العقد الصحيح بحسب القانون المدني العراقي؟
* ما هو الفرق بين العقد اللازم والعقد غير اللازم؟
*ما هي حالات توقف العقد في القانون المدني العراقي؟
* لمصلحة من يتوقف العقد في القانون المدني العراقي؟
* من له حق إجازة العقد الموقوف؟
* كم هي مدة اجازة العقد الموقوف ؟ ومن اين تبدأ؟ وهل يمكن تقليلها؟

اعط الحكم مع بيان السند القانوني:

- انهاء البائع لعقد البيع بارادته المنفردة.
- انهاء الوكيل لعقد الوكالة بارادته المنفردة.
-هلاك المال بيد المجبر في حالة الاكراه.
- مطالبة المتعاقد الذي وقع في الغلط بالتعويض من الطرف الاخر
- مضي مدة خمسة اشهر على ابرام العقد وتمسك المتعاقد المغرور بالإجازة للعقد
-مطالبة من تعاقد مع الوكيل المتجاوز للموكل بإجازة العقد وانتهاء المدة التي حددها مع سكوت الموكل.
- هلاك البدل بيد الفضولي الذي ابطل عقده ومطالبة من تعاقد معه باسترداده.
-موت المتعاقد الذي وقع بالغلط بعد مضي شهر من علمه بالوقوع بالغلط.

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــل الدهـــــــــان
رقم المحاضرة	٢٠
عنوان المحاضرة	العقد الباطل –الحكم – الاثار – انتقاص العقد- تحول العقد

وهو العقد الذي لا يصح اصلا او وصفا ، اي يوجد خلل في احد اركانه الثلاثة الرضا والمحل السبب كان يكون هناك خلل في اهلية التعاقد او له محل غير مشروع او غير معين او سببه غير مشروع.

من له حق التمسك بالبطلان: يتمسك بالبطلان ١- المتعاقدان وهما اطرف العقد كالبائع او المشتري في العقد الباطل ٢- كل ذي مصلحة ، كمن يكون له حق على الشئ المبيع بعقد باطل فمن مصلحته التمسك ببطلان ذلك العقد ٣- على المحكمة ان تحكم ببطلان العقد ان وجدته باطلا ولو وصلت اليها الدعوى لسبب آخر غير البطلان.

والعقد الباطل لا تلحقه الاجازة عكس العقد الموقوف:

العقد الباطل	العقد الموقوف
١-عقد معدوم ليس له وجود	١-عقد صحيح وموجود لكن غير مكتمل يحتاج للاجازة
٢-اسباب البطلان تتعلق باركان العقد الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب وعدم توافرها	٢- اسباب توقف العقد هي عقد المحجور ان كان دائر بين النفع والضرر للميز ومن في حكمه وعقد المكره ومن وقع في الغلط والمغرر به مع الغبن وعقد الفضولي
٣-من يتمسك بالبطلان المتعاقدين وكل ذي مصلحة والمحكمة	٣-من يتمسك بالإجازة او النقض هو المحجور ان زال الحجر او وليه او وصيه والمتعاقد المكره او الذي وقع في الغلط او المغرر به مع الغبن وكذلك المالك في تصرف الفضولي
٤-العقد الباطل لا تلحقه الاجازة فلا يزول البطلان بالإجازة	٤- العقد الموقوف تلحقه الاجازة ويبح صحيحا نافذا
٥- لا يزول البطلان بالتقادم	٥-توجد مدد محددة لاجازة العقد وذلك كله كحق يخضع للتقادم المسقط

أثر الحكم بالبطلان: اذا ابطل العقد فلابد من اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد فيسترد البائع بعقد باطل المبيع ويسترد المشتري الثمن. لكن ان استحال ذلك كهلاك المبيع فيصار الى التعويض العادل ، على ان ناقص الاهلية لا يلتزم إلا برد المنفعة الحقيقية التي عادت عليه من تنفيذ العقد الباطل ولا يلتزم برد الشي الذي استلمه بذاته ان هلك بدون تعد منه ولا يلتزم بالتعويض العادل وإنما المنفعة الموجودة لديه بالفعل.

آثار العقد الباطل: هناك بعض الآثار العرضية التي تترتب على العقد الباطل ، كما في عقد الشركة الباطل (الشركة الفعلية) او العقد الصوري او عقد الزواج الباطل(الدخول بشبهة). لكن اهم آثار العقد الباطل انتقاص العقد وتحول العقد.

١- **انتقاص العقد:** اذا وجد شق باطل في العقد فهذا الشق وحده الذي يبطل ويبقى باقي العقد صحيحا الا اذا تبين بان العقد ماكان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، ففي هذه الحالة يبطل العقد باكمله ، وكلمة شق تشمل شرط في العقد او اي جزء من العقد كوجود شرط الفائدة ١٠ % او ان يبيع شخص اموال مملوكة له وأموالا للدولة في صفقة واحدة فالعقد باطل في شرطه الباطل وصحيح في الباقي او العقد باطل في بيع اموال الدولة وصحيح في الباقي إلا اذا تبين ان العقد ماكان ليتم بغير الشرط او الشق الذي وقع باطلا فيبطل العقد بأكمله.

٢-**تحول العقد:** وهو أ- ان يكون العقد باطلا بأكمله و ب- تتوفر فيه اركان عقد جديد صحيح وج- تتجه نية الطرفين الى العقد الجديد ، فيتحول العقد الباطل الى عقد جديد آخر ، كالحوالة التجارية التي لا تستوفي البيانات الالزامية التي نص عليها القانون فتتحول الى حوالة مدنية ان توفرت اركانها وكانت النية متجهة اليها.

* من له حق التمسك ببطلان العقد؟

* اعط الفرق بنقاط وبشكل مختصر بين العقد الباطل والعقد الموقوف؟

*ما هو الاثر المترتب على الحكم ببطلان العقد؟

* وضح الفرق باختصار وبنقاط بين تحول العقد وانتقاص العقد.

* اعط الحكم مع بيان السند القانوني :

- الحكم ببطلان العقد

-استحالة اعادة الوضع الى ماكان عليه في العقد الباطل.

- هلاك السيارة المستلمة في عقد باطل.

-ابطال عقد ناقص الأهلية.

-- المطالبة بإبطال العقد بعد مرور ١٥ سنة على ابرام العقد

-المطالبة بتحول العقد الباطل لعدم توافق الارادتين

-التمسك بانتقاص العقد الباطل بسبب عدم اقتران الايجاب بالقبول.

-وقوع غلط في ١٠ سيارات اشتريت مع ٢٠ سيارة اخرى في صفقة واحدة.

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــــل الدهـــــــــــان
رقم المحاضرة	٢١
عنوان المحاضرة	اثر العقد من حيث الاشخاص

اثر العقد من حيث الاشخاص يعني تحديد الاشخاص الذين ينصرف اليهم العقد ، اي من يتمتع بالحقوق والالتزام بالالتزامات المترتبة على العقد.

وينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص ، فالمتعاقدان تعني المتعاقد المباشر كالبائع والمشتري في عقد البيع ، والمؤجر والمستأجر في عقد الايجار وبالتأكيد فهما يتأثران بالعقد.

الخلف العام: هو من يخلف سلفه في جميع ذمته المالية (كالوارث الوحيد لجميع التركة كمن مات وترك ولدا دون وجود وارث آخر) او في جزء شائع منها (كالوارث لنصيب معين كالثمن والسدس والربع والنصف) او (الموصى له بحصة شائعة كربع التركة)، وهو يتأثر بجميع تصرفات سلفه ويخلفه فيها .

الوارث يرث الحقوق دون الالتزامات فالقاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون ، والحقوق ايضا تورث وليس فقط الاموال والاشياء المادية.

استثناء: لاينصرف اثر العقد الى الخلف العام في الحالات الآتية:

اولا : مع بقائه خلفا عاما

١- الاتفاق بين المتعاقدين كما لو اتفق المؤجر مع المستأجر بعدم انصراف اثر العقد الى ورثة المستأجر

٢- طبيعة الحق كما في حق المنفعة الذي ينتهي بموت المنتفع ولا ينتقل للورقة

٣- الاعتبار الشخصي كما لو توفي محامي وصادف ان ولده محامي ايضا فلا ينتقل العقد الى الابن بسبب فكرة الاعتبار الشخصي.

ثانيا: خروج الخلف من مجموعة الخلف العام كما لو تم الإيصاء بأكثر من الثلث للتركة فلا تنفذ الوصية الا في حدود الثلث ويعتبر الموصى له اجنبيا تماما فيما زاد على الثلث.

الخلف الخاص: وهو الذي يخلف سلفه في ملكية شئ معين بالذات او حقا عينيا على ذلك الشئ كالمشتري والموهوب له الدائن المرتهن .ويتأثر الخلف الخاص بتصرفات سلفه لكن فقط تلك المتعلقة بالعين او الحق المنتقل اليه دون بقية أموال السلف.

ويشترط لانتقال الحقوق من الى الخلف الخاص الشروط الآتية:

١- ان يكون الحق متعلق بالشئ

٢- ان يكون الحق ترتب قبل انتقال الشئ من السلف الى الخلف

٣- علم الخلف بتلك الحقوق والالتزامات

٤- ان تكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشئ (الحقوق مكملة والالتزامات محددة)

- الحقوق تكون مكملة للشئ اذا كانت تدرأ عنه ضرر ا وتزيد في قيمة الشئ او في منفعته كانتقال الحقوق في عقد التأمين ما لم تكن شخصية المتعاقد محل اعتبار.
- الالتزامات تكون محددة ان كانت تجبر المالك على استخدام ملكه على نحو معين او تغل يد المالك من استخدام بعض حقوقه. كبائع الارض الذي يشترط على المشتري بأن لا يبني عمارة تجارية وإنما دارا سكنية فهذا الالتزام يستمر في حال باع المشتري تلك الارض الى آخر.

- هل يتأثر الخلف العام بجميع تصرفات سلفه؟
- هل يلزم الخلف العام بسداد ديون سلفه؟
- ما الفرق بين الخلف العام والخلف الخاص؟
- هل يعد الموصى له خلفا عاما او خلفا خاصا؟
- الاصل ان يتأثر الخلف العام بجميع تصرفات سلفه فما هو الاستثناء على ذلك؟
- أعط الحكم مع بين السند القانوني:

- وفاة المورث تاركا حقوقا وأموالا وديونا
- ورود شرط في عقد الايجار بانتهاء العقد بموت أي من طرفيه
- ترتيب البائع حقا على الشئ المنتقل الى المشتري بعد انتقاله للأخير
- عدم علم المشتري بالالتزامات المترتبة على الشئ المنتقل اليه
- اللوصية بنصف التركة لشخص وموت الموصي

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــل الدهـــــــــان
رقم المحاضرة	٢٢
عنوان المحاضرة	انصراف اثر العقد الى غير المتعاقدين – التعهد عن الغير

غير المتعاقدين هم الاشخاص الذين يوصفون بالاجانب الذين لا ينصرف اليهم العقد كقاعدة عامة وهم اما ان يكونوا من ضمن فئة المتعاقدين ولا يبحون من الغير (الخلف العام ان اوصي له بمازاد على الثلث – الخلف الخاص ان لم يتوفر شروط اكتسابه صفة الخلف الخاص فلا يتأثر بالحقوق او يلتزم بالالتزامات ومثاله عدم علمه بالالتزامات المرتبطة بالعين المنتقلة اليه – الدائن ان نجح في الدعوى البوليصية" دعوى عدم نفاذ التصرفات) او ان يكون من الغير تماما وليس له اية صلة بالعقد.

قد ينصرف اثر العقد للغير بنصوص قانونية كما في حالة التعاقد من الباطن (الايجار م الباطن والمقاولة من الباطن) او سريان رأي الاغلبية على الاقلية في ادارة المال الشائع ، لكن هل يمكن للأشخاص ترتيب حقوق والتزامات للغير بإرادتهما.

١- التعهد عن الغير : وهو ان يتعهد شخص (المتعهد) لشخص آخر (المتعهد له) بحمل الغير على القيام بعمل او الامتناع عن عمل او نقل ملكية شئ معين ، كما لو باع اخوة حصصهم في المال الشائع وتعهدوا للمشتري بحمل اخيهم الأخير ببيع حصته هو ايضا لذلك المشتري.

شروط التعهد عن الغير (١- يتعاقد بإسمه ٢- ويقصد الزام نفسه ٣- التزامه بتحقيق غاية)

التعهد عن الغير والكفالة :

التعهد عن الغير	الكفالة
١-يضمن انشاء الالتزام في ذمة الغير	١-ضمن تنفيذ الالتزام الذي سبق ونشأ في ذمة الغير
٢-اذا دفع المتعهد التعويض بسبب عدم اقناعه للغير فلا يرجع بما دفعه على احد	٢-اذا دفع الكفيل الدين للدائن يرجع به على المدين لانه هو المدين الأصلي

حكم التعهد عن الغير:

أ-نجاح المتعهد في اقناع الغير بتنفيذ ماتعهد به: وهنا ينشأ عقد جديد يختلف عن التعهد في (اشخاصه ، زمانه ،مضمونه)

ب-فشل المتعهد في اقناع الغير بتنفيذ ماتعهد به: يكون المتعهد مسؤول ويلزم بالتعويض ان لحق المتعهد له ضرر الا اذا اثبت السبب الأجنبي.

*التعهد عن الغير لا يعد خروجا على القواعد الخاصة بآثار العقد من حيث الاشخاص لأن الغير لا يلتزم إلا بإرادته.

* ماذا يعني مصطلح الغير عن العقد؟

*هل ينصرف أثر العقد الى غير المتعاقدين؟

* بين شروط التعهد عن الغير

*وضح حكم نجاح المتعهد في التعهد عن الغير باقناع الغير بتنفيذ ماتعهد به .

* اعط الحكم مع بيان السند القانوني:

-فشل المتعهد بتنفيذ التزامه في التعهد عن الغير.

* اعط الفرق :

-التعهد عن الغير والكفالة.

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــل الدهـــــــــان
رقم المحاضرة	٢٣
عنوان المحاضرة	الاشتراط لمصلحة الغير – نظرية الظروف الطارئة

*يتعلق الاشتراط لمصلحة الغير بترتيب الحقوق لغير الذي لم يكن طرفا في العقد ، ويشترط فيه (١-ان يتعاقد المشترط بأسمه ٢- يكتسب المستفيد الحق من العقد ٣-ان تكون هناك مصلحة مشروعة من ذلك الاشتراط)

امثلة على الاشتراط لمصلحة الغير:

العقد	المشترط	المتعهد	المستفيد (الغير)
البيع بشرط لمصلحة الغير	البائع	المشتري	الغير
الهبة بشرط لمصلحة الغير	الواهب	الموهوب له	الغير
النقل	المرسل	الناقل	المرسل اليه
التأمين على الحياة لمصلحة الابن او الزوجة	المؤمن له(الاب او الزوج)	المؤمن(شركة التأمين)	الابن او الزوجة
امتياز المرافق العامة	الحكومة	المقاول	المواطن

آثار الاشتراط لمصلحة الغير:

اولا:العلاقة بين المشترط والمتعهد ، وهو عقد له احكامه كما في الجدول اعلاه

ثانيا:العلاقة بين المشترط والمستفيد، فلابد ان يكون هناك سبب او مصلحة للاشتراط

ثالثا:العلاقة بين المتعهد والمستفيد وتحكمها ثلاث قواعد:

١-المستفيد يستمد حقه من العقد :(أ-فالعقد يحدد حقوقه ب-وتثبت الحقوق من تاريخ ابرام العقد ج-ويستطيع المتعهد ان يتمسك تجاه المستفيد بذات الدفوع التي له تجاه المشترط)

٢-لايمر حق المستفيد بذمة المشترط: (أ-فلا يمكن لدائني المشترط الحجز عليه حال حياته ٢-ولا بعد موته فهو لايوزع وفق قواعد الميراث كما في مبلغ التأمين على الحياة)

٣-المستفيد أجنبي عن العقد:(أ-قد يشترط قبول المستفيد للحق ب-يبقى من حق المشترط تغيير الحق عن طريق تعديل عقد الاشتراط).

الظروف الطارئة:

وهي نظرية خلقها القضاء الاداري الفرنسي واخذ بها القانون العراقي والتي تعني تدخل القضاء لتحقيق التوازن في العقد ان وجدت ظروف استثنائية عامة في عقد زمني او فوري مؤجل جعلت تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين.

الشروط:

١-عقد زمني او فوري مؤجل ٢-وجود ظروف استثنائية عامة ٣-لايمكن توقعها او دفعها ٤-تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين اي يكمن ان ينفذ الالتزام لكن بصعوبة وخسارة.

- معيار الارهاق معيار موضوعي ينظر فيه للصفقة وليس لشخص المدين.
- ان تحققت فكرة الظروف الطارئة فعلى المحكمة رفع الارهاق عن المدين:

١-بزيادة التزامات الدائن ٢-أو بانقاص التزامات المدين ٣-او اعطاء نظرة الميسرة ، لكن القانون العراقي اشار الى عبارة انقاص التزامات المدين وهذا عيب في التشريع يجب تلافيه.

الظروف الطارئة	الاستغلال أو الاذعان
١-تكون عند تنفيذ العقد	١-تكون عند ابرام العقد
٢-يعاد التوازن بالأخذ بيد المتعاقد الضعيف وهو الملتزم الذي اصبح التزامه مرهقا برفع الارهاق	٢-يعاد التوازن بالضرب على يد المستغل او الطرف القوي في عقد الاذعان لانه مقصر

القوة القاهرة	الظروف الطارئة
١-تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا	١-تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا
٢-يفسخ العقد بحكم القانون ولا يلزم المدين بشئ	٢-يرفع الارهاق عن المدين مع بقاء العقد

- ما هو الاشتراط لمصلحة الغير ، موضحا شروطه مع الامثلة؟
- ما هي الاثار التي تترتب على ان حق المنتفع لا يمر بذمة المشترط في الاشتراط لمصلحة الغير؟
- هناك نتائج تترتب على ان المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير ليس طرفا في العقد ، وضحها
- اعط الفرق بين كل مما يأتي:

١-الظروف الطارئة والاستغلال

٢-الظروف الطارئة والإذعان

٢- الظروف الطارئة والقوة القاهرة

- اعط الحكم:

-وجود ظروف طارئة في عقد بيع

-وجود ظروف طارئة في عقد توريد

- وجود ظروف طارئة جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلا.

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــــل الدهـــــــــــان
رقم المحاضرة	٢٤
عنوان المحاضرة	المسؤولية العقدية

يفرض العقد التزامات على أحد طرفيه او كلاهما ، فإذا اخل المتعاقد بالتزامه كان مخطئا وان سبب ذلك الخطأ ضررا للطرف الآخر تحققت المسؤولية العقدية ووجب التعويض.

اركان المسؤولية العقدية:

١- الخطأ :وهو إخلال بالتزام عقدي ، ويكون في حالة عدم تحقق النتيجة ان كان الالتزام بنتيجة أو بعدم بذل العناية المطلوبة ان كان الالتزام ببذل عناية.

- والعناية المطلوبة هي عناية الرجل لمعتاد مالم ينص القانون على خلاف ذلك كما في حالة الوكالة بدون أجر.
- والدائن هو الذي يجب عليه اثبات اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.
- يكون المتعاقد مسؤول مسؤولية عقدية عن خطأ الغير

٢- الضرر: يدور التعويض مع الضرر وجودا وعدما فان لم يكن هناك ضرر فلا تتحقق المسؤولية (باستثناء الالتزام بدفع مبلغ من النقود فالضرر مفترض ومحسوب قانونا بفائدة مقدارها ٤% في الدين المدني و٥% في الدين التجاري).

- التعويض يكونفي القانون العراقي عن الضرر المباشر المادي المتوقع ولا يعوض عن غير المتوقع الا اذا ارتكب المدين غشا او خطأ جسيما.
- ومعيار الضرر المتوقع هو معيار الرجل المعتاد ، وينص القانون على ان التوقع للضرر يجب ان يكون عند ابرام العقد.

٣- علاقة السببية: يجب ان يكون الضرر قد حصل بسبب الخطأ ، فلا يكون المدين مسؤولا ان كان الضرر قد حصل بسبب أجنبي لايد له فيه (١-قوة قاهرة ٢-خطأ المدين ٣- خطأ الغير).

- الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية: يجوز الاتفاق على تشديد المسؤولية ، وكذلك يجوز الاتفاق على تخفيف المسؤولية أو الاعفاء منها مالم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما.

- متى يكون المدين مخطأ ؟
- ما هي انواع الاضرار التي اجاز القانون المدني التعويض عنها في المسؤولية العقدية؟
- كيف ينفي المدين المسؤولية العقدية؟
- صحح العبارة الخاطئة الآتية: لا يجوز التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر غير المتوقع مطلقا.
- اعط الحكم مع بيان السند القانوني:
- -مطالبة الدائن بالتعويض عن ضرر أدبي في المسؤولية العقدية
- الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــل الدهـــــــــان
رقم المحاضرة	٢٥
عنوان المحاضرة	إنحلال العقد

- العقد قد ينتهي بإرادة منفردة ان كان نفذ غير لازم مثل عقد الوكالة والوديعة.
- اما الفسخ فيكون في العقد الملزم للجانبين اذا خل احد المتعاقدين بالتزامه(اخطأ) جاز للمتعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى.

شروط الفسخ:

١- ان يكون العقد ملزم لجانبين فلا يتصور وجود الفسخ في العقد الملزم لجانب واحد لعدم وجود التزام لدى احد الاطراف يريد التحلل منه بسبب عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزامه .

٢- ان لا ينفذ أحد المتعاقدين التزامه اي يتحقق الخطأ العقدي وان لا يكون عدم التنفيذ راجع لسبب أجنبي

٣- ان يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزامه وقادر على اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل العقد.

انواع الفسخ: للفسخ اربعة انوع (قضائي ، اتفاقي ، قانوني)

١- **الفسخ القضائي :** وفيه يتم الالتجاء الى المحكمة ويطلب منها الفسخ (بعد الاعذار) وتملك المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ من عدمه .

٢- **الفسخ بحكم الاتفاق:** والذي يتم فيه تعديل احكام الفسخ القضائي ويتدرج الاتفاق بأشكال متعددة

أ- الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخا : مثل هذه العبارة لاتغير من حكم الفسخ القضائي وتبقى السلطة التقديرية ويبقى الاعذار مطلوبا والحكم منشأ للفسخ ان قضت به المحكمة.

ب- الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه: هنا يسلب من القاضي سلطته التقديرية لكن يبقى الاذار مطلوب ويبقى الحكم منشأ وليس كاشف

ت- الاتفاق على ان العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم: هنا يبقى الحاجة للاعذار لكن الحكم الصادر يكون كاشفا وليس منشأ

ث- الاتفاق على ان العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم او اعذار : وهي اقوى درجات الاتفاقات الخاصة بالفسخ فلا حاجة الى حكم ولا اعذار وتسلب سلطة القاضي التقديرية وان تم اللجوء للقضاء فالحكم يكون كاشفا وليس منشأ.

٣- **الفسخ بحكم القانون(الانفساخ):** ويكون عند وجود قوة قاهرة جعلت تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلا فلا يطلب منه تنفيذه ولا يطالب من الطرف الاخر ايضا التنفيذ وينفسخ العقد بحكم القانون من تاريخ تحقق تلك القوة القاهرة التي ادت الى استحالة التنفيذ.

- **من يتحمل تبعة الهلاك :** ١-في عقود المعاوضات المدين ٢-ان كانت يد الشخص على الشئ يد امانة فلا يتحمل شئ

٤- **الاقالة (الفسخ الاتفاقي) :** وهو انهاء العقد المبرم باتفاق الطرفين واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل ابرامه ، وهنا يثور التساؤل هل الاقالة عقد جديد او فسخ للعقد القديم المبرم فقط؟

- ذهب اتجاه الى انها عقد جديد ، واتجاه اخر الى انها عقد جديد ، واختط القانون العراقي خطا وسطا فاعتبرها فسخا فيما بين المتعاقدين وعقدا جديدا بالنسبة للغير حتى لا تتأثر مصالح وحقوق الغير بسبب تلك الاقالة فيثبت للغير حق التمسك بالشفعة عند الاقالة ان لم يتمسك بها عند البيع ولا تحدث الاقالة باثر رجعي فتبقى الحقوق التي رتبها الغير على الشئ المباع حتى لو تم اقالة العقد.

آثار الفسخ: للفسخ آثار فيما بين المتعاقدين وبالنسبة لغير

١- بالنسبة للمتعاقدين: وجود رد المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد ورد الثمار من لتاريخ الذي اصبح فيه القابض سئ النية فضلا عن تعويض الاضرار التي لحقت بالطرف الاخر.
٢- بالنسبة للغير: زوال كافة الحقوق التي رتبها القابض على الشي ، ففاقد الشئ لا يعطيه ولا يستطيع ان ينقل الشخص الى غيره اكثر مما يملك ، والفسخ يكون باثر رجعي فكل تصرف خلال فترة وجود العقد وقبل الفسخ لا يكون له قيمة.

الاستثناء:
١- عقود الادارة المبرمة بحسن نية (كالايجار) تبقى ولا تزول بعد الفسخ
٢- الحيازة في المنقول سند الملكية فلا يرد المنقول المباع لان بسبب تلك القاعدة.

- الفسخ في العقود المستمرة التنفيذ لا يكون الا للمستقبل فلا يكون بأثر رجعي.

- الاسئلة:
- عرف الفسخ مبينا شروطه.
- مالفرق بين فسخ العقد وانهاء العقد؟
- تكلم عن اثار الفسخ فيما بين المتعاقدين
- وضح مع الشرح اثار الفسخ بالنسبة للغير
- ما هي الطبيعة القانونية للاقالة وفقا للقانون المدني العراقي ، وما هي الاثار التي تترتب على ذلك؟
- عدد مع الشرح المختصر انواع الفسخ في القانون المدني العراقي
- علل:

-العقد الملزم لجانب واحد لا يكون محلا للفسخ.
-الفسخ في العقود المستمرة يكون للمستقبل فقط

- اعط الحكم مع بيان السند القانوني:

-الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه في حال اخلال احد المتعاقدين بالتزامه.
-وجود عقد ايجار في عقد تم فسخه

المرحلة	الثانية
المادة	القانون المدني (الالتزامات) – الكتاب الاول (مصادر الالتزام)
اسم التدريسي	الاستاذ المساعد الدكتور عقيـــــــــل الدهـــــــــان
رقم المحاضرة	٢٦
عنوان المحاضرة	الارادة المنفردة – الوعد بجائزة

الارادة المنفردة المصدر الثاني من مصادر الالتزام والتي لا تلزم صاحبها الا في الاحوال التي نص عليها القانون
١-الايجاب الملزم ٢-انشاء المؤسسات (الشركات) بالارادة المنفردة ٣-تحرير العقار المرهون ٤-الوعد بجائزة

- تسري على الارادة المنفردة احكام العقد كافة باستثناء ما تعلق منها بتطابق الارادتين حيث لا توجد الا ارادة واحدة.

الوعـــد بجائـــــزة: وهو ان يعد شخص بجائزة (جعل) يعطيه لمن يقوم بعمل معين ويشترط فيه
١-توافر الشروط العامة في الارادة وطرق التعبير عنها كما في العقد
٢-ان يوجه للناس كافة او فئة منهم وليس الى شخص والا كان عقدا
٣-عن طريق وسائل الاعلام كالتلفزيون او الصحف او الانترنت
٤-ان يتضمن امرين جائزة مثل مبلغ محدد من المال يعطى لمن يقوم بعمل معين ، كاعطاء مليون دينار لمن يعثر على جواز سفر مفقود ويسلمه لصاحبه.

احكام الوعد بجائزة:
١-الوعد بجائزة الملزم : والذي تكون له مدة محددة لانجاز العمل فمن قام بالعمل خلال المدة استحق الجائزة اما لو انتهت المدة ولم يقم احد بالعمل فيسقط الوعد . وهذا النوع من الوعد لا يمكن الرجوع فيه
٢-الوعد بجائزة غير الملزم: وهو الذي لا تحدد فيه مدة ومن ثم اي شخص يقوم بالعمل في اي وقت يستحق الجائزة ، كما يحق للواعد الرجوع عن وعده على ان يعلن رجوعه بذات الطريقة التي اعلن فيها عن الوعد

- ان قام شخص بالعمل المطوب قبل الرجوع فله حق المطالبة بالجائزة على ان يكون ذلك خلال (٦) اشهر من تاريخ الرجوع وهي مدة سقوط وليس مدة تقادم.
- اذا حددت مدة وقام شخص بالعمل خلال المدة فدعواه تسقط بمدة التقادم المعتادة (١٥) سنة

الاسئلة:
- متى تلزم الارادة المنفردة صاحبها
- مالفرق بين العقد والارادة المنفردة
- تكلم عن اثار الوعد بجائزة
- اعط الحكم مع بيان السند:

-رجوع الواعد عن وعده في الوعد بجائزة
- مضي مدة الوعد بجائزة
-رجوع الواعد عن وعده وقيام شخص بالعمل قبل الرجوع
-قيام شخص بالعمل الموعود به قبل انقضاء مدة الوعد في الوعد بجائزة